

هداية المسترشدين

[452] هو تكليفنا بما ظهر انه صلوة أو صومه مثلا اما بالعلم أو الظن الاجتهادي ولم يثبت اشتغالنا بما هو صلوة في نفس الامر والواقع والقول بان الالفاظ موضوعة بازاء الامور الواقعية فقضية تعلق التكليف بها تعلقه بالامور الواقعية مدفوع اولا بان تلك الخطابات غير متوجهة الينا حتى نرجع فيها إلى طواهر الالفاظ لو سلمنا ظهورها فيها وانما المرجع فيها وانما المرجع في المقام هو الاجماع على الاشتراك ولم يثبت الا بمقدار ما امكننا معرفته علما أو ظنا الاستحالة التكليف بالمح في بعضها ولزوم العسر والحرص المنفى في اكثرها وثانيا بان الالفاظ وان كانت موضوعة بازاء الامور الواقعية الا ان الخطابات الشرعية واردة على طريق المكالمات العرفية ومن الظاهر انهم يكتفون بظاهر افهام المخاطبين فلا يجب على الشارع ان يتفحص عن المخاطب انه هل فهم المراد الواقعي ولا فانه مع عدم امكان امكانه واقعا لادائه إلى التسلسل لم يكن بناء الشرع عليه مع ما يرون من اشتباه المخاطبين في الفهم كما يظهر من ملاحظة الاخبار فظهر انهم كانوا يكتفون بمجرد ظهور المرام والظن به فلم يعلم من الخطابات المتوجهة إلى المخاطبين المشافيهن الا تكليفهم بما بينوه لهم واعلموا انه الصلوة أو امكنهم معرفة انه الصلوة ولم يظهر ان الخطابات المتوجهة إليهم كان خطابا بما في نفس الامر مع علم المخاطبين حتى يلزمنا ذلك من جهة الاجماع على الاشتراك فمحصل الكلام انه لم يثبت حصول الاشتغال ووقوع التكليف الا بمقدار ما عليه الدليل عندنا اما بطريق العلم أو الظن المعتبر وما زاد عليه ينفى بالاصل فالقول بانه بعد حصول الاشتغال لا بد من اليقين بالفراغ مدفوع بان المتيقن من الاشتغال ليس الا مقدار ما قام الدليل عليه فينفي غيره بالاصل فان اعتبار كل جزء أو شرط تكليف زائد ولذا يعبر عنها الاوامر والنواهي في الغالب كسائر التكاليف الرابع الاخبار الواردة في المقام الدالة على رفع التكليف بغير المعلوم وان لا تكليف الا بعد البيان مما تقدمت الاشارة إلى جملة منها فانها شاملة لمحل الكلام وبعد دلالتها على ارتفاع التكليف بها يتعين التكليف بالباقي فيكون المستند في حصر الاجزاء والشرايط المعروفة بها اثباتا ونفيا هو التوقف من الشرع اما اثباتا فظ واما نفيا فلما عرفت من الاحتجاج عليه بالاخبار المذكورة فيكون تلك الادلة بعد انضمامها إلى هذه الاخبار مبين الحقيقة تلك المجملات غاية الامر ان يكون بيانا ظاهريا كاشفا عما تعلق به التكليف في ظاهر الشريعة وان لم يكن كك بحسب الواقع كما هو قضية اصالة البراءة في سائر المقامات فان قلت بعد فرض تعلق الامر بالمجمل وعدم انكشاف حقيقته من الاخبار المبنية لها يكون المأمور به مجهولا لاداء جهالة الخبر إلى جهالة الكل وقضية

الآخبار المذكورة سقوط التكليف بالمجهول قلت قد قام الإجماع من الكل على عدم سقوط الواجب من أصله ووجوب الاتيان بالأجزاء المعلومة قطعاً وإنما الخلاف في لزوم الاتيان بالمحتملات وعدمه وقد عرفت أن قضية تلك الروايات السقوط الخامس أن أصل عدم حجة كافية في المقام مع قطع النظر من أصالة البراءة فإن الأصل في المركب عدم تركه من الأجزاء الزائدة وعدم اعتبار الشروط الزائدة فيه وأصل عدم حجة معروفة جروا عليه في كثير من المقامات السادس القاعدة المعروفة عندهم من الأخذ بالأقل عند دوران الأمر بين الأكثر وهي جارية في المقام وقد جروا عليها في مواضع كثيرة السابغ أنه كيف يصح الحكم بالوجوب ما احتمل جزئيته أو شرطيته وقد قامت الأدلة على لزوم استنباط الأحكام الشرعية من مداركها المعينة وعدم جواز الأخذ بمجرد الاحتمالات القائمة من دون استناد فيه إلى الأدلة الشرعية من طنون مخصوصة أو مطلق ما أفاد الظن على القول بحجته ومع البناء على الجزئية أو الشرطية فيما احتمل جزئيته أو شرطيته يرجع الأمر إلى الاكتفاء في إثبات مثل ذلك بمجرد الاحتمال وهو خلاف ما قضت به الأدلة ودل عليه النصوص القاطعة بل وما هو المعلوم ضرورة من الشريعة المطهرة ثم أن ههنا مسلماً آخر في الاحتجاج مبيناً على ادعاء نفى الإجمال في تلك الماهيات وورود التكليف بها على حسب البيان وهذه الطريقة وإن كانت خارجة عن محل الكلام إذ المقصود هنا إجراء الأصل مع الإجمال ليكون الأصل المذكور من جملة ما يوجب بيان ذلك الإجمال بحسب الظاهر إلا أنه مشارك لما ذكرناه في الثمرة ولذا ذكرناه في طى أدلة المسألة وقد احتجوا لذلك بوجه الأول أن التكليف بالمجمل وإن اقتضى بحسب اللغة التكليف بما عليه ذلك المجمل في نفس الأمر فيجب الاتيان بجميع أجزائه الواقعية إذ المفروض تعلق الأمر بتمام تلك المهية إلا أن أهل العرف لا يفهمون من ذلك إلا التكليف بما وصل إلى المكلف وظهر لديه وقامت الأدلة عليه لا بكل ما يتوهم دخوله فيه وإنذاره فيما تعلق الأمر به إلا ترى أنه لو قال أكرم كل عالم في البلد وتصدق على كل مسكن فيه وأهن كل فاسق منهم لم يفهم من ذلك عرفاً إلا تعلق الأحكام المذكورة مما علم اتصافه بأحدى تلك الصفات المذكورة بعد بذل الوسع في الاستعلام وتبين الحال فلا يجب إيقاعها بالنسبة إلى كل من يحتمل إنذاره في أحد المذكورات لما يتوهم من لزوم الأخذ بيقين البراءة بعد اليقين بالشغل فلا تكليف بها إلا على النحو المذكور والمفروض الاتيان بها كك وهو قاض بحصول الأجزاء والامتنال ولا يلزم من ذلك دخول العلم في مدلول اللفاظ بل لا يوافق في الثمرة لوضوح وجوب الاستعلام في المقام بخلاف ما لو تعلق الحكم بالمعلوم وإنما دل ذلك رجوع إلى العرف في تقييد ذلك الإطلاق حسباً ذكر الثاني أن قضية القاعدة في تلك اللفاظ المجملة هو الحمل على المعاني الشرعية إذ لو قلنا بثبوت الحقيقة الشرعية فلا كلام وعلى القول بعدمه فالمفروض قيام الدليل على إرادة المعاني الشرعية والا فلا إجمال في معانيها اللغوية والمعاني الشرعية

ليست الا ما صار اللفظ حقيقة فيها عند المشرعة كما هو معلوم من ملاحظة موضوع النزاع في الحقيقة الشرعية وح المرجع في تعيين المعاني الشرعية خ إلى عرف المشرعة والا اجمال في فهم العرف عن تلك الالفاظ لوضوح اشتها د المعاني الشرعية وبلوغها إلى حد الحقيقة ومن الواضح ظهور المعاني الحقيقة ونفيها عن ارباب الاصطلاح
